



من اعداد الأستاذ / بولمداور هشام



الأستاذ / بولمداور هشام

تابعوا قناتنا على اليوتيوب
ليصلكم كل جديد



صفحتنا على الفيسبوك : الأستاذ بولمداور هشام

المقطع الأول : الحياة الجماعية

الوضعية الأولى : الصلح والوساطة

1 - تعريف الصلح :

سلوك حضاري انساني يهدف لحل النزاعات بطريقة سلمية. (بين الأفراد ، الزوجين ، الاسر ، المجتمعات ، الدول)

2 - تعريف الوساطة :

ايجاد حل للخلافات بعيدا عن اجهزة القضاء يقوم بها طرف محايد بهدف تحقيق الصلح.

3 - أهمية الحل السلمي للخلافات :

- تخفيف العبء عن المحاكم - سرعة الفصل في النزاعات - الحفاظ على صلة الرحم - تربية النفوس على العفو والتسامح - حماية المجتمع - القضاء على الاحتقاد والضغائن - التخفيف من حدة النزاعات....

4 - شروط الصلح :

- وجود نزاع قائم - وجود نية انتهاء النزاع - التنازل المتبادل عن الادعاءات - الامضاء على عقد الصلح

5 - شروط الوساطة :

- أن يكون محايد لاعلاقة له باطراف النزاع - صاحب علم - صاحب مكانة اجتماعية محترمة - قبول أطراف النزاع لشخص الوسيط

الوضعية الثانية : مؤسسات القضاء

1 - تعريف القضاء :

جهاز يختص بالنظر و الفصل في النزاعات المعروضة أمام أجهزته المختلفة

2 - تعريف التقاضي :

حق المواطن في اللجوء الى القضاء و رفع تضرعاته أمام القضاء للفصل فيها

3 - أجهزة القضاء :

القضاء الاداري	المدني القضاء
أ - المحكمة الادارية : الدرجة الاولى من درجات القضاء الاداري تنظر في القضايا التي تكون الدولة طرف فيها توجد على مستوى الولايات.	أ - المحاكم الابتدائية : جهة قضائية ترفع اليها القضايا لأول مرة توجد على مستوى الدوائر.
ب - مجلس الدولة : اعلى هيئة قضائية ادارية ينظر في الاحكام المستأنفة المرفوعة من المحاكم الادارية مقره بالعاصمة	ب - المجالس القضائية : الجهة القضائية التي تنظر في الأحكام المستأنفة توجد على مستوى الولايات
ج - المحكمة العليا : اعلى هيئة قضائية لا تعتبر من درجات التقاضي تعمل على تقويم الاحكام مقرها بالعاصمة.	ج - المحكمة العليا : اعلى هيئة قضائية لا تعتبر من درجات التقاضي تعمل على تقويم الاحكام مقرها بالعاصمة.

4 - دور القضاء :

- ضمان الحقوق والحريات - تطبيق القانون - حماية المجتمع - تحقيق العدالة الاجتماعية - تحقيق الامن و الاستقرار - قطع الطريق أمام الانزلاقات الاجتماعية

الوضعية الثالثة : تقرير عن جلستي صلح و محاكمة

1 - سير جلسة صلح :

بعد فشل الصلح العرفي يتم اللجوء الى الصلح التقاضي من خلال ما يلي :

- 1- رفع دعوة قضائية
- 2- استدعاء أطراف النزاع
- 3- التنازل المتبادل عن الادعاءات
- 4- الامضاء على عقد الصلح بمعية القاضي
- 5- سحب الدعوة القضائية .

2 - سير جلسة محاكمة :

بعد فشل الصلح التقاضي يتم اللجوء الى التقاضي من خلال ما يلي :

- 1- رفع دعوة قضائية.
- 2- تحديد موعد الجلسة
- 3- استدعاء أطراف النزاع
- 4- الاستماع الى أطراف النزاع و الشهود و هيئة الدفاع
- 5- اصدار الحكم. (يمكن طلب الاستئناف)

كيف تضمن نزاهة القضاء ؟

- 1- عدم خضوع القاضي لأية وصاية
- 2- تمتع القاضي بالحصانة القانونية
- 3- علانية جلسات المحاكم.

ما الهدف من علانية الجلسات ؟

- 1- تحلي القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور
- 2- التطبيق السليم للقانون
- 3- تحقيق العدالة الاجتماعية و حماية حق الدفاع.

مصطلحات المقطع الأول :

المنازعات	المرضية	رسالة او لائحة موجهة الى السلطات المختصة لاداء رأي أو رفع ظلم.
المقصومة	عمكة التنازع	جهة قضائية تفصل في النزاعات القضائية بين القضاء المدني و الاداري
التقاضي	الاجتهاد التقاضي	بذل القاضي لجهود من أجل استنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية.
الاستئناف	الصلح العرفي	اجراء اجتماعي يهدف لحل النزاعات بعيدا عن اروقة المحاكم.
استقلالية القضاء	الصلح التقاضي	اجراء اداري قضائي يهدف لحل النزاعات باشراف من القاضي لمنع وصول النزاع للتقاضي.

المقطع الثاني : الحياة الديمقراطية

الوضعية الأولى : حقوق الانسان في العالم

1 - صرف الإعلان العالمي لحقوق الانسان : وثيقة دولية أصدرتها هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 تتكون من 30 مادة تتضمن الحقوق والحريات.

2 - صرف حقوق الانسان : هي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان في العالم تعمل الدولة والمنظمات الانسانية على حمايتها

3 - حقوق الانسان في العالم :

أ - حقوق مدنية وسياسية : الامن ، الحياة ، القضاء ، الانتخاب ، الترشح ، الجنسية ، حرية الرأي والتعبير ، التنقل ، تأسيس الاحزاب والجمعيات او الانخراط فيها

ب - حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية : التعليم ، الرعاية الصحية ، الملكية ، العمل ، الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ، السكن ، تأسيس النقابات او الانخراط فيها

4 - حقوق الطفل : الطفل في نظر القانون كل شخص لم يبلغ سن الرشد ، و يتمتع الطفل بعدة حقوق منها : الحياة ، النماء ، الجنسية والاسم ، الغذاء الكافي ، الرعاية الصحية ، التعبير عن الرأي ، الحماية من الاهمال والاستغلال ..

5 - حقوق المرأة : يضمن الدستور الجزائري حقوق المرأة من خلال : المناصفة في سوق التشغيل ، تقلد المناصب السياسية ، الترشح ، المساوات امام القانون ، المشاركة في الانشطة الرياضية ، الجنسية ، التعليم ، الرعاية الصحية ...

الوضعية الثانية : المؤسسات السياسية و الاجتماعية

1 - صرف الحرب السياسي : هي تنظيم سياسي يكونه مجموعة من الاشخاص لهم نفس التوجهات السياسية يتم اعتماده من طرف وزارة الداخلية.

2 - دور الحرب السياسي :

أ - اذا كان في السلطة : تطبيق البرنامج السياسي ، تحقيق انشغالات المواطنين ، تحقيق التنمية ، ترقية العمل الديمقراطي ، (الوفاء بوعوده) ...
ب - اذا كان بعيدا عن السلطة : ممارسة الرقابة الشعبية ، تكوين الرأي العام ، توعية المواطنين ، كشف أخطاء الحكومة ، التحضير للانتخابات ..

3 - أهمية الحرب السياسي : تجسيد الديمقراطية ، منع استبداد الحكومة ، ترقية العمل الديمقراطي ، تحقيق مبدأ التداول على السلطة ...

4 - صرف النقابة : هي تنظيم اجتماعي يكونه مجموعة من العمال ينتمون الى قطاع واحد يتم اعتماده من طرف وزارة العمل.

5 - دور النقابة :

أ - الدفاع عن المصالح المادية : الرواتب و المنح ، الأمن و النظافة و وسائل العمل ، التدخل لدى صناديق الضمان الاجتماعي

ب - الدفاع عن المصالح المعنوية : تمثيل العمال لدى هيئات الدولة ، حل النزاعات القائمة بين العمال والمستخدمين ، ...

3 - أهمية النقابة : تحسين الانتاج ، رفع الكفاءة المهنية ، الدفاع عن مصالح العمال ..

الوضعية الثالثة : الهلال الأحمر الجزائري

1 - صرف الهلال الأحمر الجزائري : هو جمعية اغاثية انسانية تطوعية تعمل وفقا لمبادئ الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين ظهر في 11 ديسمبر 1956.

2 - مبادئ الهلال الأحمر الجزائري :

- **الانسانية :** عدم التمييز بين البشر.
- **عدم الانحياز :** عدم التفرقة بين البشر على اساس الدين أو اللغة
- **المحياد :** عدم الاشتراك في الأعمال العدوانية.
- **الاستقلالية :** لا يخضع للحكومات و الدول.
- **التطوعية :** لا يسعى لتحقيق المكاسب و الأرباح.
- **الوحدة :** جمعية واحدة على المستوى الوطني.
- **العالمية :** تقدم الاغثة على المستوى العالمي.

3 - نشاطاته :

- أ - على الصعيد الداخلي :** التدخل و تقديم الاغثة العاجلة لضحايا الكوارث ، تقديم الاسعافات الأولية ، تنظيم حملات التبرع بالدم ، زيارة المرضى بالمستشفيات ، توزيع الادوية بوصفات طبية ، القيام بحملات الختان الجماعي للاطفال المحتاجين
- ب - على الصعيد الخارجي :** تقديم المساعدات للدول خلال الكوارث ، الاسعافات الاولى و البحث عن المفقودين ، تقديم المساعدات للاجئين في الجزائر

مصطلحات المقطع الثاني :

ميثاق دولي صدر سنة 1989 يحدد احقوق الطفل و اساليب حمايتها.	اتفاقية حقوق الطفل	هي نظام سياسي مستمد من الارادة الشعبية	الديمقراطية
اتفاقية دولية اعتمدت سنة 1952 لترقية حقوق المرأة في العالم.	اتفاقية حقوق المرأة	يقصد بها فتح الباب أمام تأسيس الاحزاب السياسية و النقابات.	التعددية الحزبية و النقابية
التعدي على حقوق الانسان و عدم احترامها.	انتهاك حقوق الانسان	منظمة عالمية تركز عملها لحماية حقوق اللاجئين و عديمي الجنسية ظهرت سنة 1950.	المفوضية الاممية للاجئين
جهة التحرير الوطني الى غاية دستور 1989.	أول حزب سياسي في الجزائر	النظام المعتمد في تسيير الحزب السياسي.	البرنامج السياسي
الاتحاد العام للعمال الجزائريين ظهر سنة 1956 الى غاية دستور 1989.	أول نقابة عمالية في الجزائر	اساليب حمايتها (الدساتين ، اجهزة الامن و القضاء) داخليا ، (المنظمات الدولية) عالميا	اليات حماية حقوق الانسان

المقطع الثالث : الحياة الديمقراطية

الوضعية الأولى : الدستور الجزائري

1 - تصرف الدستور : هو القانون الأعلى للدولة يتضمن مجموعة من القواعد و القوانين تحدد طبيعة نظام الحكم و تبين سلطات الدولة و علاقتها بالمواطن.

2 - مضمونه : (دستور 2020) : يتكون من ديباجة (مقدمة) و 6 ابواب و 13 فصل:

الباب الأول	المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
الباب الثاني	الحقوق الأساسية و الحريات العامة
الباب الثالث	تنظيم السلطات و الفصل بينها
الباب الرابع	المؤسسات الرقابية
الباب الخامس	الهيئات الاستشارية
الباب السادس	التعديل الدستوري و أحكام انتقالية

3 - أهميته : يبين طبيعة نظام الحكم - ينظم السلطات و يحدد صلاحياتها - يمثل القاعدة الأساسية للتشريع - يحدد مبادئ وثوابت المجتمع - يضمن الحقوق و الحريات.

4- واجبنا نحوه : الاطلاع عليه ، احترامه ، تطبيقه ، حمايته

الوضعية الثالثة : الدستور الجزائري

1 - الخدمة الوطنية : واجب وطني اجباري يلتزم به كل شخص بلغ سن الرشد سليم العقل والجسد لمدة سنة ، أصبحت الزامية منذ سنة 1969

2 - أهميتها :

أ - بالنسبة للفرد : تكوينه عسكريا - تحقيق المعارف بين الشباب - تحمل المسؤولية.
ب - بالنسبة للمجتمع : تكوين جيش احتياطي - التنمية الوطنية - توطيد العلاقة بين الشعب و الجيش.

3 - منجزاتها : بناء السد الأخضر - انجاز طريق الوحدة الافريقية - بناء القرى الفلاحية - تقديم خدمات الاغاثة في الكوارث الطبيعية....

دستور 1963	أحمد بن بلة
دستور 1976	هوراري بومدين
دستور 1989	الشاذلي بن جديد
دستور 1996	اليامين زروال
تعديلات 2008 2016	عبد العزيز بوتفليقة
دستور 2020	عبد المجيد تبون

دساتير الجزائر

الوضعية الثانية : سلطات الدولة الجزائرية

طلاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية : تنظيم و تحديد صلاحياتها ، القاعدة القانونية للتشريع ، المرجع القانوني لتسيير المؤسسات.

المؤسسة	هيكلتها	دورها
التنفيذية	الحكومة ، رئيس الجمهورية	تنفيذ القوانين و البرامج ، تنشيط السياسة العامة ، ادارة شؤون الدولة.
التشريعية	المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة	تشريع القوانين ، مناقشة ميزانية الدولة ..
القضائية	محاكم ابتدائية ، مجالس قضائية ، محكمة عليا	الفصل في النزاعات ، تطبيق القانون ، ضمان الحقوق و الحريات.
الاستشارية	المجلس الاعلى للأمن ، المجلس اسلامي الاعلى	البحث في قضايا الأمن ، ابداء الرأي في القضايا الفقهية.
الرقابية	مجلس المحاسبة ، المجلس الدستوري	مراقبة صرف المال العام ، مراقبة تطابق القوانين مع الدستور.
الامنية	الدرك ، الأمن ، الجيش	الدفاع عن الوطن ، الحفاظ على الأمن.

مصطلحات

المقطع

الثالث

القانون	نصوص تشريعية تنظيمية مستمدة من الدستور.	الحكومة	جهاز تنفيذي معين من طرف رئيس الجمهورية يتكون من الوزراء.
التشريع	اجراء قانوني لاصدار قوانين جديدة.	الديباجة	مقدمة الدستور الجزائري تتضمن تاريخ الدولة و تضحيات الشعب.
رئيس الجمهورية	رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب لمدة 05 سنوات.	التعديل الدستوري	تعديل مواد الدستور باضافة قوانين جدية او تعديل مواد قانونية.
البرلمان	سلطة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي.	السد الأخضر	مشروع استراتيجي بناه افراد الخدمة الوطنية لمواجهة التصحر.
النواب	اعضاء البرلمان المنتخبون من طرف الشعب.	مؤسسات الجمهورية	هيئات عليا للدولة تسهر على ضمان استمراريتها و سيادتها تخضع للدستور.